



مجلة النور للدراسات القانونية

<https://jnls.alnoor.edu.iq/>



الضبط الإداري وتأثيره على الأمن القانوني



نادية احمد محمد

جامعة نينوى / كلية القانون

معلومات المقال

تاريخ المقال:

تم الاستلام 20 آذار 2025

تم المراجعة 5 نيسان 2025

تم القبول 17 أيار 2025

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري

الأمن القانوني

المشروعية

حقوق المواطنين

تواصل:

م.د. نادية احمد محمد

nadia.mohammed@uoninevah.edu.iq

المستخلص

أصبح الأمن القانوني أحد أهم الركائز الهامة التي تنبثق من المبادئ القانونية، لأنه يعد عنصراً من عناصر شيوع الثقة بين أفراد المجتمع، وزعزعة هذا المبدأ يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، داخل نطاق الأمن المجتمعي للدولة الحديثة. وفي ضوء ما ذكر يتبين لنا أنه لا مناص من القول بأن هناك علاقة وثيقة بين الضبط الإداري والأمن القانوني، هدفها حدوث أثر إيجابي ملموس، يؤثر في استقرار القواعد القانونية عند التطبيق، من حيث إطار المشروعية لنص القانوني وإمكانية تطبيقه. ومما لاشك فيه أن تلك الدراسة تؤدي إلى تطوير الأنظمة القانونية وزيادة فاعليتها، لأنها تكشف عن العوامل التي تعزز فاعليتها، أو تلك التي تعرقل أو تضعف أو تلغي تأثيرها، ولما كان الهدف الأسمى من هذا البحث، هو بيان الدور الإيجابي لهذا الضبط الإداري ومدى انعكاسه على الأمن القانوني، وتحقيق المصلحة العامة على حد سواء بين أفراد المجتمع، وتحقيق السلم العام داخل مرافق الدولة. لذا كان لزاماً علينا أن نبين أثر الضبط الإداري ووسائله ومعوقاته على النظام القانوني للأمن القانوني، وبيان آليات حمايته من حيث سرعة استجابة هذا الأخير للأول والعوامل المؤثرة في ذلك سلباً وإيجاباً.

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnls.v2.i1.a15>, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Administrative Control and Its Impact on Legal Security

N. A. Mohammed 

College of Law\ University of Ninevah

Abstract:

Legal security has become a principle of law. It is expected to prevail and include legislation, whether it is primary, ordinary, or subsidiary legislation, as it is an element of widespread trust in society. Destabilizing this principle leads to destabilization and public security, which leads to a lack of confidence among individuals or those holding legal positions in society. Through this research, we show the relationship of administrative control to legal security, how the means of control affect the legal rule, and whether the role played by organizational and individual decisions affects legal security and thus affects



the stability and clarity of the legal rule. As for the concept of legality, it merely means conformity between practice and legal rules. Thus, it is merely a normalization of practice or behavior, and the study of this science leads to the development of legal systems and increasing their effectiveness because it reveals the factors that enhance their effectiveness and those that obstruct, weaken, or cancel their effect. This science, as we mentioned, studies the impact of administrative control, its means, and the obstacles on the legal system for legal security. Explaining the mechanisms of its protection in terms of the speed of the latter's response to the former and the factors affecting that, both negatively and positively. Through our research, we have come up with several proposals, the most important of which may be assigning the task of achieving legal security to the Constitutional Court as an independent, self-contained judicial body that exercises judicial oversight over the constitutionality of laws and regulations, guarantees citizens' rights and freedoms, and addresses the lack of clear regulatory decisions.

Keywords: administrative control, legal security, legal centers, legal relations, means and methods



أولاً: أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى فيما يأتي:

- 1- بيان التعانق الحاصل بين الأنظمة القانونية المختلفة، وأثر ذلك في الإصلاح التشريعي للقوانين المعاصرة.
- 2- بيان أهمية حماية أفراد المجتمع وتحديد العلاقة بين الضبط الإداري والأمن القانوني وأثر ذلك في حماية حقوقهم المشروعة قانوناً.
- 3- إعداد بحث لدراسة النوازل التي تساهم في نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع، وعدم الاعتذار بالجهل بالقانون، لأن أفرادهم ملزمون بمعرفة القوانين.

أسباب اختيار الموضوع: -

هناك أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وأخرى موضوعية: -

أولاً: الأسباب الذاتية حيث ترجع إلى ما يلي: -

- 1- شعورنا بأهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي، وفي المستقبل.
- 2- لرغبة الملحة في البحث عن معالجة القضايا المستجدة التي تمس قطاعاً كبيراً داخل المجتمع.

ثانياً: الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي: -

تساؤلات الكثيرة عن علاقة الضبط الإداري بالأمن القانوني، وما هدفها ومدى تأثير ذلك على مشروعية النص القانوني وتطبيقه.

منهج البحث:

أولاً: اعتمدت على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل والأحكام واستقراءها من مظانها الرئيسية المعتمدة بين المراجع المختلفة.

المشكلات والصعوبات:

- 1- سعة هذا الموضوع وعدم القدرة على استيعاب كافة جوانبه من الناحية القانونية
- 2- تفرق المادة العلمية بالبحث في مؤلفات كثيرة قانونية.

ثانياً: **خطة البحث:** تشتمل خطة البحث: على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري وخصائصه

وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري**المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري****المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ الأمن القانوني.**

وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني وأهميته**المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري وأثرها على الأمن القانوني****المبحث الثالث: المعوقات التي تعترض مبدأ الأمن القانوني وآليات حمايته**

وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: المعوقات التي تعترض مبدأ الأمن القانوني**المطلب الثاني: آليات حماية مبدأ الأمن القانوني**

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري وخصائصه

تمهيد:

تعد ممارسة وظيفة الضبط الإداري مظهراً من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف المحافظة على أمن وصحة وسكينة المجتمع، ومن الثابت أن نشاط الضبط الإداري يعد من أشد أساليب تدخل السلطات الإدارية خطورة على حقوق الأفراد وحياتهم، وذلك بسبب ما تتمتع به من سلطات الزجر والمنع⁽¹⁾. وهذا ما نحاول بيانه كالتالي:

المطلب الأول:

مفهوم الضبط الإداري في حقيقة الأمر ومبتغاه لقد ظهر مصطلح الضبط الإداري لأول مرة بنص صريح في المادة (4) من قانون خدمة الأمن والشرطة والجنسية رقم 49 لسنة 1968، حيث ورد فيها ما يلي: "تقوم قوات الشرطة والأمن بواجباتها في المحافظة على النظام العام وسلامة الأمن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة لهم، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسياساتها العامة وضمان تطبيق القوانين والأنظمة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من السلطة المختصة".

والجدير بالذكر بأن هذا النص يعكس جوهر الضبط الإداري بوصفه أداة تنفيذية تمارسها السلطات المختصة للحفاظ على النظام العام بمختلف (2).

لذا يمكن تعريف الضبط الإداري من منظور اصطلاحى بأنه مجموعة مما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع، وفي تعريف آخر هو (مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام)⁽³⁾.

بينما عرفه البعض أيضاً: بأنه عبارة عن: "تنظيم العلاقة والأنشطة الدائرة في المجتمع من خلال الإدارة، وذلك لغرض صيانة النظام العام، ويهدف إلى حماية النظام العام والمحافظة عليه وقد كرس الفقه هذا المعنى الوظيفي للضبط الإداري، واعتبره أول الوظائف العامة التي اضطلعت بها الدولة الحديثة، وتتمثل هذه الوظيفة حماية المجتمع وكيانه والأسس التي تقوم عليها من أي عدوان أو تهديد⁽⁴⁾.

ومما لا شك فيه أنه تبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن هناك اختلاف حول مفهوم الضبط الإداري من وجهة نظر البعض فمن السادة العلماء كان له رأي أنه من قبيل الإجراءات الوقائية⁽⁵⁾. ومنهم من ذهب أنه شكل من أشكال تدخل الإدارة⁽⁶⁾. بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه من قبيل الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل السلطة الإدارية للمحافظة على النظام العام⁽⁷⁾.



المطلب الثاني: خصائص الضبط الإداري
هناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الضبط الإداري وهي كالتالي:

أولاً: الصفة الوقائية : إن الطابع الذي يميز الضبط الإداري هو الطابع الوقائي عندما تغلق الإدارة محلاً فأنها تقوم بدفع المخاطر التي تقع على الأفراد ووقاية الأفراد من كل خطر قد يهدد حياتهم وصحتهم أيأ كان مصدرها وبهذا فإن عملها إجرائي⁽⁸⁾.

ومن هذا يتضح لنا أن قرارات سلطات الضبط الإداري لها صفة وقائية وعليه فهي تسعى إلى منع وقوع الضرر عن طريق اتخاذ الإجراءات الضرورية السابقة التي تهدد الإخلال بالنظام العام⁽⁹⁾، وقد يتجلى هذا الأمر في أسلوب النشاط الإداري المتبع في القيام بهذه الوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تشير إلى حماية الأمن القانوني.

ثانياً : الصفة الانفرادية : غالباً ما تكون الإجراءات التي تتخذ من قبل سلطات الضبط الإداري هي إجراءات انفرادية بشكل أوامر تصدر من سلطة الضبط الإداري سواء كانت في صورة قرارات فردية كما هو الحال في إصدار أمر بإغلاق محل ما، أو بعقد اجتماع أو تنظيم خاص⁽¹⁰⁾، أو تقوم بإصدار لوائح ضبط يقصد المحافظة على الأمن العامة والسكينة العامة والصحة العامة، وهذه اللوائح تكون خطرة لأنها تنطوي على تقييد حريات الأفراد ويترتب على مخالفتها عقوبات لمن يخالف أحكامها، ومثال ذلك اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية وهذه تكون قرارات تنظيمية⁽¹¹⁾.

في جميع الأحوال يكون موقف الفرد المخاطب لهذه الإجراءات الضبطية هو الامتثال والخضوع لذلك الإجراء وهذا وفقاً لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية⁽¹²⁾، كذلك الاختلاف الأمر فيما يتعلق بالمرفق عام فإن إدارة الفرد قد تبرز بشكل جلي، كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز، فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعمله، وتحت مسؤوليته المباشرة⁽¹³⁾.

ثالثاً: الصفة التقديرية : بمعنى أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية إذا قدرت أن عملها سينتج عنه خطر توجب عليها التدخل قبل وقوع الخطر بهدف المحافظة على النظام العام⁽¹⁴⁾، لذا فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالاً خصباً الذي تمارس فيه الإدارة سلطاتها التقديرية. إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام، ومثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لبناء معمل ما فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر بالنظام العام، تنتج عن بناء المعمل ومباشرة نشاطه⁽¹⁵⁾، وهذه الصفة التقديرية ستؤثر سلباً على استقرار الأمن القانوني.

رابعاً: الصفة سيادية : تعتبر السيادة مجموعة من الامتيازات والسلطات والصلاحيات الاستثنائية والغير مألوفة، تمارسها سلطات الضبط الإداري المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام في الدولة إذ يتضح أن الامتيازات من أقوى وأوضح أشكال السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وهذا مما ينعكس على الأمن القانوني بمعناه المادي والمعنوي⁽¹⁶⁾.

نستنتج مما تقدم أن الضبط الإداري تنحصر أهدافه في الأمن القانوني بمدلولات مادية ومعنوية وإذا استهدف شيء آخر كان سلوكه معيباً بانحراف السلطة أو إساءة استخدامها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمبدأ الأمن القانوني
تمهيد:

يمكن القول بأن مبدأ الأمن القانوني هو: أساس قيام دولة قانون قوية، وثابتة ومستقرة، وأمنة اقتصادياً واجتماعياً، يتحقق فيها الأمان والطمأنينة والسلام الاجتماعي في جميع أنحاء الوطن، وهذا ما نحاول بيانه بإيجاز كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني وأهميته

أولاً: بيان مفهوم الأمن القانوني:

يمكن تعريف الأمن القانوني: بأنه ذلك الوضع الذي يتسم بوجود قدر معقول من الثبات النسبي في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والمراكز القانونية، بما يحقق الحد الأدنى من الاستقرار والوضوح في التعاملات القانونية بين أطراف العلاقة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وسواء تعلق الأمر بأشخاص القانون العام أو الخاص.

ويهدف هذا المفهوم إلى إشاعة الطمأنينة والثقة في نفوس المتعاملين مع النظام القانوني، بحيث يكون في مقدورهم ترتيب أوضاعهم القانونية وفقاً للقواعد السارية في وقت مباشرتهم لأعمالهم وتصرفاتهم، دون أن يتعرضوا لتقلبات مفاجئة أو قرارات غير متوقعة تصدر عن إحدى سلطات الدولة، يكون من شأنها زعزعة الاستقرار القانوني أو المساس بالثقة في القواعد المنظمة للعلاقات القانونية⁽¹⁷⁾.

مما لا شك فيه أن وضع تعريف جامع مانع لمبدأ أساسي مثل مبدأ الأمن القانوني أمر صعب وتكمن هذه الصعوبة في أن هذا المبدأ متعدد المظاهر متنوع الدلالات، كثير الأبعاد مما يجعل مفهومه غير واضح وصعب التحديد، ولا يمكن في هذه الحالة سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة⁽¹⁸⁾.

لكن بعض الكتاب لم يعدموا الوسيلة في هذا المجال ووضعا تعريفات مختلفة له تدور حول أهميته وبيان مظاهره وعناصره الأساسية.

لذا نرى أن الأمن القانوني هو فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديد؛ لسعة المجالات التي يتعلق بها كل منهما، إذ يختلفان من مجتمع إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر.

لأنه يهدف إلى تحقيق غاية أو هدف أسمى للقانون تتمثل في حفظ النظام والاستقرار داخل المجتمع، يولي اهتمامه بالأمن المعنوي للأفراد، بمعنى أنه يُحقق الطمأنينة في الجانب النفسي المعنوي للإنسان⁽¹⁹⁾.

كما عُرف البعض الأمن القانوني أيضاً: "بأنه استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها بمعنى أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت أو تم اكتسابها لا ينبغي المساس بها في حال تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائية متعلقة".



التي سيتعرض لها المجتمع في المستقبل ووضع النصوص القانونية الكفيلة بالتعامل معها فإن الحاجة إلى التعديل تفرض نفسها بشكل قوي عليها ذلك أن الاجتهاد للتعرف على المستقبل ومتطلباته لن يصيب بصورة كاملة وتوقع كل ما يستجد من التطورات ويوجد لها تشريعا ملائماً.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الأمن القضائي

يعد مفهوم الأمن القانوني والأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي ابتدعها الفكر القانوني والقضائي، واستلزمها الواقع العملي حالياً، إذ أن مبدأ الأمن القانوني يعتبر من المبادئ الشاملة التي تطوي تحت غطائها أنواع أخرى ذات علاقة به، وعلى رأسها الأمن القضائي الذي يعتبر كآلية لحماية مبادئ الأمن القانوني من خلال الحرص على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات من خلال تعلق الأمر بتقييم النظامين القانوني والقضائي، وكذلك في حالة انتقاد وضع القاعدة القانونية سواء من قبل القضاء أو المشرع. فالأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، ويظهر الأمن القضائي في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، وهذا لا يأتي إلا بالرقى بمستوى الخدمات التي يؤديها من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائي بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع⁽²⁶⁾، ويختلف لدية في ذلك الأفراد أو الجماعات والأشخاص المعنوية أو الإدارة والمؤسسات العمومية، إذ أن الأمن القضائي يعتبر ملاذاً للكل لدراء تعسف البعض وطغيانه، ويُقصد بالأمن القضائي بالمعنى الواسع هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها التقليدية المُحلية في تطبيق أو قول القانون على ما يُعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها⁽²⁷⁾.

لذا لا بُد للإدارة أن تستخدم وسائل أو أساليب تُعزز الأمن القانوني في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري وهذه الوسائل يُمكن أن نراها في لوائح الضبط وأوامر الضبط الفردية وأخيراً التنفيذ الجبري.

على أن تكون الوسائل التي استُخدمتها سلطات وهيئات الضبط الإداري مشروعة، كما وضعت الفئود على القضاء ضرورة إتباعها واستخدامها لوسائل الضبط الإداري لا يجوز أن يترتب عليها تعطيل الحريات العامة بشكل مُطلق لأن ذلك يُعد إلغاء لهذه الحريات، والحفاظ على النظام العام لا يلتزم غالباً هذا الإلغاء وإنما يكتف بتقيدها على أن لا تكون القرارات الإدارية التي تُصدرها سلطة الضبط الإداري بتمنع ممارسة نشاط عام منعاً عاماً ومطلقاً غير مشروعة.

وفي ضوء ما سبق ذكره نبين بعض وسائل الضبط الإداري وأثرها على الأمن القانوني في المطلب التالي:

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري وأثرها على الأمن القانوني

أولاً: القرارات التنظيمية: (الأنظمة والتعليمات).
الجدير بالذكر هنا أنه عندما تُطبق السلطة الإدارية التعليمات والأنظمة، فهي بهذا تحقق الأمن القانوني، وأي انحراف يُشكل

كذلك عرفه البعض الآخر بأنه: "تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية كي يتمكن الأشخاص من الاطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغته تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية"⁽²⁰⁾.

وأيضاً عرف مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ: بما يلي "لكي يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه وما يمنعه القانون المطبق ومما يتطلب أن تكون القواعد المقررة بارزة ومفهومة، وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع"⁽²¹⁾.

ثانياً: أهمية مبدأ الأمن القانوني:

لا مناص من القول بأن حالة عدم الاستقرار في الحياة البشرية فرضت على القانون والقضاء والنظام القانوني، مواجهة تلك التحديات واستيعابها وتخفيف الآثار السلبية الناتجة عنها إلى أقل حد ممكن والحفاظ على دورها حتى تكون عامل استقرار وثبات للنظام القانوني وحماية الحقوق والحريات من تأثيراتها السلبية، أدت إلى تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني بفعل التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فقد يؤدي أحياناً إلى تزايد نسبة عدم الاستقرار بدل تقليص هذه الفجوة وردمها، ذلك أن القائمون على الحكم في الدولة إذا كانوا يسيئون استعمال السلطة ويستبدون بها فيسيكون الأخطر في هذه الحالة أشد وأمضى، لأن سلطة الدولة واسعة وقوتها ضخمة والفرد اضعف من مواجهتها، ومن هنا بدا السعي إلى إيجاد حل يوفق بين عناصر مختلفة ومتصارعة هي السلطة والحرية والقوة والقانون⁽²²⁾. وكيفية إيجاد الدولة التي يقوم نظام الحكم فيها على قواعد وأسس دستورية ملزمة، ويتحقق ذلك من خلال الوصول إلى النظام الدستوري والسياسي الذي يوفر البيئة الملائمة الإقامة نوع من التوازن بين السلطة والحرية⁽²³⁾.

وغالباً ما توجه انتقادات إلى الأنظمة القانونية على أساس عدة عوامل تتعلق بتضخم النصوص القانونية أو عدم استقرار القوانين نتيجة لتغييرها بشكل متكرر بحجة مراعاة النظام العام والمصلحة العامة أو بسبب زعزعة استقرار المعاملات بفعل توسيع مجال المراقبة القضائية في ما يتعلق بالعقود وقوتها أو التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر، وتبني اجتهاد جديد باتر رجعي في الزمان أو غير ذلك من عوامل تخلخل توقعات الأشخاص للقواعد القانونية التي يخضعون لها⁽²⁴⁾.

وهناك علاقة طردية بين تطور الأوضاع الاجتماعية وتطور القانون، فكلما تزايد تطور المجتمع واتسعت وتيرته وزادت الحاجة إلى تطور قوانينه وتشريعاته ولأن القول بحصر وظيفة القانون في ضمان الاستقرار القانوني في المجتمع رغم التطورات الاجتماعية سيؤدي بالنتيجة إلى تطبيق قواعد لم تعد تتماشى مع أوضاعه الجديدة، وهذا الأمر سيؤدي إلى تنازع الأوضاع القانونية الجامدة مع تنازع الأوضاع الاجتماعية المتطورة، وان الغلبة ستكون لصالح الأوضاع الاجتماعية المتطورة⁽²⁵⁾، وهذا نتيجة لتسلح القاعدة القانونية بالتطوير والتعديل لتتلائم مع التطورات الاجتماعية المتلاحقة، فمهما جاهدت السلطة القائمة على وضع القانون على التنبؤ بالأحداث



إخْطار هيئات الضبط الإداري التي لها حق الاعتراض إذا كان الأمر يُؤدي إلى الإخلال بالأمن العام".⁽³⁵⁾

(د). التنظيم:

هو أن تتضمن التعليمات⁽³⁶⁾ والإرشادات كيفية ممارسة النشاطات لوقاية النظام العام⁽³⁷⁾، وهو ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة⁽³⁸⁾.

ثانياً: القرارات الفردية:

تشمل هذه القرارات أوامر للقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، أو منح أجازة للقيام بعمل أو رفض منحها⁽³⁹⁾؛ وكذلك تتوافر في القرار الفردي عدة شروط تصفي الصفة الشرعية على القرار في حالة عدم توافرها يُعتبر القرار غير مشروع ويكون معرض للطعن في محاكم قضاء الإداري وبهذا تكون قابلة للإلغاء وهي كما يلي:

1- أن تكون القرارات الفردية مشروعة ومحقة لمبدأ المساواة بين الأشخاص؛ وفي حالة مخالفة القرارات الأعلى منها درجة اتبعت محاكم القضاء الإداري اعتبارها غير مشروعة؛ وتُظهر المواقف القضائية حرص الأنظمة المقارنة على التوازن بين حماية النظام العام وضمان احترام المشروعية الدستورية والحقوق الفردية، لاسيما في الظروف غير العادية. في إطار الظروف الاستثنائية، كرس القضاء الإداري الفرنسي مبدأ توسيع الصلاحيات التقديرية للإدارة حماية للنظام العام وسلامة الدولة، حتى في غياب نص قانوني صريح. وقد أكد مجلس الدولة مشروعية بعض القرارات الإدارية غير المنصوص عليها، مستنداً إلى روح القانون في أوقات الأزمات، بشرط التناسب مع طبيعة الطرف الطارئ وتحقيق المصلحة العامة، ما يعكس مرونة مبدأ المشروعية في الفقه القضائي الفرنسي لكن مع تأكيد القضاء على ضرورة التناسب والملائمة، ما يضمن عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة دون مبرر مشروع، ويُبقى على قدر من اليقين القانوني حتى في أوقات الأزمات⁽⁴⁰⁾.

أما القضاء الإداري العراقي، فقد تبنى مبدأ الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بعدم جواز الحجز على أموال المتعهدين بغير سند قانوني، مع حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مثل هذه الإجراءات. كما شددت محكمة التمييز على أن للقضاء ولاية عامة في مراقبة مشروعية القرار الإداري، وضرورة استناده إلى قاعدة قانونية⁽⁴¹⁾، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

كما أكد على مسؤولية الإدارة في التعويض عن أي ضرر يلحق بالأفراد، هذا التوجه يعزز الأمن القانوني من خلال حماية المراكز القانونية المكتسبة ومنع الإدارة من اتخاذ قرارات تعسفية⁽⁴²⁾.

وفي السياق المصري، أكدت المحكمة الإدارية أن سحب ترخيص محل مرخص سابقاً لبيع الخمور دون وجود سبب جديد يُعد مخالفة لروح القانون وإساءة لاستعمال السلطة، كما يشكل خرقاً للمادة الثالثة من الدستور، التي تُعد أعلى مصدر قانوني في النظام القانوني المصري، ما يعزز مبدأ سيادة الدستور على القرارات الإدارية⁽⁴³⁾ ويعد هذا التطبيق

الخروج عن الأهداف، وتبدل وظيفة الضبط إلى وظيفة سياسية عند ارتباطها بنظام الحكم.

ويجب أن يجد التدبير الضبطي تبريره من خلال استقرار النظام العام، ويُعترف بوجود الحرية، ولكن في مجال استقرار النظام العام، لا يجوز تقبل احترام الحرية الفردية على الصالح العام للمجتمع كله⁽²⁸⁾، لتحقيق الغاية الجوهرية المتمثلة في استقرار النظام العام.

وفي ضوء ما ذكر، فإن طبيعة النشاط الضبطي يجب أن تُفهم دائماً في ضوء غايته لا في ضوء نوايا السلطة التي تُمارسه. فالنشاط الضبطي ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لحماية المصلحة العامة، ولهذا تبقى مهمة القاضي الإداري جوهرية في الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات الضبطية، لاسيما في الحالات التي قد تختلط فيها أهداف الضبط الإداري مع أهداف سياسية أو أمنية للنظام الحاكم، مما يستوجب التحقق من عدم انحراف السلطة عن الغاية الدستورية والقانونية للضبط الإداري، ومن خلال هذا البحث سنتبين ماهية القرارات التنظيمية وما هي صورها من خلال بيان عدد صور القرارات التنظيمية وضمائنها، وهذا ما نوضحه فيما يلي :

أولاً: مفهوم القرارات التنظيمية:

في كثير من الأحيان تُضع بعض هيئات الضبط الإداري لوائح وتعليمات، تُعتبر من السلطات العامة وامتيازات الإدارة في استخدامها، ومن خلالها تصدر قواعد عامة مُجردة تُقيد بها النشاطات الفردية من أجل المحافظة على النظام أعلام، والسلطة التشريعية تُنظم هذه الحريات لكنها لوحدها لا تستطيع التنظيم لهذا استخدمت لوائح ضبط كغدايير اخترازية غايتها حماية النظام وتنظيم ممارسة الحريات⁽²⁹⁾، ومنها "الخطر، الإذن السابق، الإخطار، التنظيم" وفيما يلي استعراض هذه اللوائح كما يلي :

(أ)- الخطر:

هو من أخطر مظاهر تقييد الحريات اليومية ويتضمن منع مُزاولة نشاط جزئياً أو كلياً، ولا يكون مشروعاً إذا مس إحدى الحريات التي ضمنها الدستور أو القانون⁽³⁰⁾، فهي لا تستطيع تعطيل ممارستها إلا جزئياً ويكون مشروعاً ويؤزل بزوال مقتضاها⁽³¹⁾.

(ب)- الإذن السابق:

يشترط الحصول على إذن مُسبق من جهة إدارية وأن يكون قد نص عليه القانون المنظم لهذه الحرية، فالقانون وحده الذي يملك تقييد النشاط الفردي بإذن سابق⁽³²⁾، ونرى أن هذا يعكس تأثيره على الأمن القانوني لاستقرار المعاملات، ومن الوسائل التي تُسمح للإدارة تنظيم ممارسة النشاط الفردي⁽³³⁾.

(ج)- الإخطار:

"إن ما يُعزز الأمن القانوني ويحافظ على استقرار القاعدة القانونية هو القيام بإخطار السلطات الإدارية المختصة قبل ممارسة النشاط فعلاً، لكي تتمكن⁽³⁴⁾ هذه السلطات من اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة هذا النشاط في الوقت المناسب ومن أمثلتها اللوائح التي تطلب قبل عقد الاجتماعات والمؤتمرات



وفي هذا السياق، يؤكد الفقيه عبد الرزاق السنهوري، أن لغة التشريع يجب أن تتسم بالوضوح والدقة، ذلك أن استعمال لغة معقدة يُفضي إلى إغلاق القانون أمام الفهم والتطبيق، في حين أن غياب الدقة في التعبير يؤدي إلى الغموض، ما يُفقد النص وضوحه ويضعف أثره القانوني.

لذا يتعين أن تتسم لغة التشريع بطابع فني خاص، يُراعى فيه أن يكون لكل لفظ مدلولاً محدد لا يحتمل التعدد أو التغير وفق السياق، بحيث يُلزم المشرع باستخدام اللفظ ذاته للتعبير عن المعنى ذاته كلما تكرر في النص، حفاظاً على وحدة المفهوم واستقرار القاعدة القانونية.

كما ينبغي أن تكون لغة التقنين بسيطة في بنيتها، بما يسمح لعموم المخاطبين بالقانون باستيعاب مضمونه دون تعقيد، من دون أن يُخل ذلك بالطابع الفني للنص.

ومن جهة أخرى، فإن استخدام مفردات لا تترتب عليها آثار قانونية يُعدّ حشو لغوياً غير منتج، يضعف من جودة النص ويقلل من فاعليته. والأخطر من ذلك هو اللجوء إلى عبارات تكتنفها درجة من الالتباس أو الغموض، ما يؤدي إلى عدم وضوح مضمون القاعدة القانونية، ويُشكل مساساً بمبدأ الأمن القانوني، من خلال زعزعة ثقة المخاطبين بالقانون في وضوح النص واستقراره وجودته التشريعية⁽⁵¹⁾.

ثانياً: ظاهرة التضخم التشريعي:

هو الحالة التي يتسم فيها حجم التشريعات بزيادة مفرطة وغير مبررة، أو احتواؤها على نصوص مكررة أو متعارضة مع نصوص أخرى. وينجم عن ظاهرة التضخم التشريعي تعارض النصوص التشريعية وتزاحمها، مما يؤدي إلى خلل في التنسيق القانوني ويُعد من أبرز مظاهر انعدام الأمن والاستقرار القانونيين.

ثالثاً: الصياغة التشريعية المعيبة:

قد تتعرض النصوص القانونية لمجموعة من العيوب المتنوعة التي تؤثر على سلامتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف التشريعية المرجوة. ومن بين أبرز هذه العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية: الخطأ المادي، والذي يتمثل في الأخطاء الشكلية أو التقنية المتعلقة بالكتابة أو التوثيق؛ والخطأ القانوني، الذي ينشأ عن خلل في مضمون النص أو مخالفة لمبادئ القانون السائدة أو القواعد الدستورية؛ بالإضافة إلى التعارض بين النصوص التشريعية المختلفة، حيث يمكن أن تتضمن القوانين أحكاماً متضاربة أو متناقضة تؤدي إلى صعوبة في تطبيقها وخلق حالة من الارتباك القانوني. وتُعد هذه العيوب من التحديات الجوهرية التي تواجه العملية التشريعية، لما لها من تأثير مباشر على الاستقرار القانوني وضمان تحقيق العدالة.

المطلب الثاني

آليات حماية مبدأ الأمن القانوني

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين "الرقابة السابقة"

واللاحقة"

تُعد الرقابة الدستورية من أهم الوسائل المؤسسية لحماية مبدأ الأمن القانوني، إذ تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة ومصدر المشروعية لجميع القوانين. وتُمارس هذه الرقابة بطريقتين رئيسيتين:

القضائي ضماناً حقيقياً لاستقرار الأوضاع القانونية ووقاية من الاضطراب القانوني، وهو جوهر مبدأ الأمن القانوني.

2- استنادها على الوقائع والحقائق المادية:

إن القرارات الفردية التي تصدر مستندة على واقعة غير حقيقية تكون معرضة للإلغاء لأن المحكمة تبحث عن الواقعة التي بسببها يصدر القرار وكذلك لها الحق في البحث عن مدى ملائمة القرار وإن يكون التقدير مناسباً ملائماً مع الطقوس التي تمارس في نفس المنطقة في حال كان المحال في أماكن تقام فيه شعيرة دينية⁽⁴⁴⁾.

3- صدورها من الجهة ذات الاختصاص:

صدور القرار الفردي من الجهة ذات الاختصاص بهدف حمايتها للنظام العام وتحقيق هذا الهدف على أكمل وجه وبشكل دقيق وواضح بسبب الاستخدام الأمثل للسلطة الممنوحة لها⁽⁴⁵⁾.

وهذا ما اعتمدته اللجنة المشكلة قانون رقم 117 لسنة 1970 عندما صادرت منتجات 150 من دوائم المدعين واعتبرتها إبداعات للدولة؛ علماً أنه ليس من اختصاصاتها وبهذا أصبح القرار معيب بعبع عدم الاختصاص وتوجب إلغاء القرار⁽⁴⁶⁾.

4- أن تكون مستندة إلى أسباب صحيحة وشرعية:

السبب الصحيح والمشروع هو الحالة القانونية أو الواقعة التي بسببها اتجهت الإدارة إلى إصدار القرار ويجب أن يكون مشروعاً وصحيحاً ومستنداً إلى واقعة مادية كانت السبب وراء إصداره لأنه ركن في القرار⁽⁴⁷⁾.

5- أن تكون لازمة لغرض حماية النظام العام:

إن هدف القرارات الفردية هو حماية النظام العام وإن أي مخالفة في النشاطات الفردية محكومة بمدى شرعيتها وعدم مخالفتها للنظام العام والأداب العامة وإلى ما يتوصل إليه القاضي من فتاوة بملامنة الأمر الصادر بالنشاط المخالف⁽⁴⁸⁾. إذا يتوجب أن يتوازن التصرف الإداري مع المخالفة للنظام العام⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثالث:

المعوقات التي تعترض مبدأ الأمن القانوني وآليات حمايته

تمهيد: إن مبدأ الأمن القانوني يؤثر عليه جملة من المعوقات التي تُعرقل تحققه، مثل ظاهرة التضخم التشريعي واستعمال لغة غير دقيقة وغياب إعداد دراسة مسبقة والصياغة التشريعية المعيبة وهذه المعوقات تُجابهها بالمقابل مجموعة من الآليات لحمايته وستبين هذه المعوقات في المطالب التالية :

المطلب الأول: المعوقات التي تعترض مبدأ الأمن القانوني

أولاً: استعمال اللغة ذات التأويلات الكثيرة غير دقيقة:

يرى الفقهاء والمختصون في الشأن القانوني أن اللغة تُعد ركيزة أساسية في بناء التشريع وصياغته، إذ تشكل جوهره وأساسه البنوي.

وتُعد أساليب استخدام اللغة في النصوص القانونية من العوامل الحاسمة التي يجب أن يُولى لها المشرع اهتماماً بالغاً، نظراً لما تقتضيه الصياغة القانونية من دقة ووضوح، بعيداً عن الطابع الأدبي أو الإنشائي الذي لا يتلاءم مع طبيعة الوظيفة التنظيمية للنص التشريعي⁽⁵⁰⁾.



والمرونة في التطوير التشريعي يشكل أحد الدعائم الأساسية لبناء نظام قانوني فعال وعادل.

رابعاً: إقامة دولة القانون:

لكي تتمكن الدولة من ترسيخ مبدأ الأمن القانوني من خلال منظومتها التشريعية، لا بد أن تكون هي النموذج الأول في احترام القانون والالتزام بأحكامه. ذلك أن احترام القانون من قبل السلطة التنفيذية يُعد شرطاً جوهرياً لنجاحها في فرض سيادة القانون وضمان الامتثال له من قبل الأفراد. إذ لا يُعقل أن تُطالب السلطة أفراد المجتمع باحترام النصوص القانونية بينما هي تُخل بالتزاماتها القانونية أو تتجاهل حدودها الدستورية.

فالأمن القانوني ليس مجرد مفهوم نظري أو فكرة مجردة، بل هو ممارسة يومية تتجسد في وضوح القواعد القانونية واستقرارها، وفي ضمان معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية في معاملاتهم، سواء فيما بينهم أو في علاقاتهم مع مؤسسات الدولة وسلطاتها. وإذا ما أخلت الدولة، بما في ذلك سلطاتها التنفيذية والقضائية، بمبدأ المساواة أمام القانون، ومارست التمييز في تطبيقه أو أظهرت عدم احترام لأحكامه، فإن ذلك يؤدي إلى تقويض ثقة الأفراد في النظام القانوني، ويضعف من قدرة القانون ذاته على أداء دوره في تنظيم الحياة العامة وتحقيق العدالة⁽⁵⁶⁾.

إن مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن تكون القاعدة القانونية ذات بُد زمني يمتد لفترة طويلة تضمن استمرار سرياتها وتأثيرها بأكثر قدر ممكن، دون أن تتعرض لتقلبات مفاجئة أو تغييرات عشوائية. وهذا لا يعني بالضرورة أن تكون القوانين جامدة وغير قابلة للتطور، وإنما المقصود هو ضرورة تجنب المفاجآت القانونية وعدم التوقع في تعديل القواعد، لأن ذلك يتعارض مع جوهر الأمن القانوني، الذي يهدف أساساً إلى استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها. وفي هذا السياق، تُعد إقامة دولة القانون شرطاً أساسياً لتحقيق الأمن القانوني. فلكي تنجح الدولة في ترسيخ هذا المبدأ عبر قوانينها وأنظمتها، لا بد أن تكون نموذجاً يحتذى به في احترام القانون، وعلى رأسها السلطة التنفيذية التي يجب أن تلتزم بالقانون قبل أن تُطالب المواطنين بالالتزام به. إن الأمن القانوني ليس مجرد فكرة نظرية أو قيمة مجردة، بل هو ممارسة يومية تتطلب وضوحاً وثباتاً في المراكز القانونية للأفراد في تعاملاتهم اليومية مع الدولة وأجهزتها، ومن جهة أخرى، إذا أخلت الدولة، ممثلة في مؤسساتها التنفيذية، والقضائية، بمبدأ المساواة أمام القانون وخلطت بين الأشخاص في تطبيقه، فإن ذلك يؤدي إلى ضعف ثقة الأفراد في القانون وفي نزاهة السلطة، الأمر الذي يقوض أساسيات الأمن القانوني ويُهدد استقراره. لذلك، لا يمكن تحقيق الأمن القانوني دون قيام دولة القانون التي تكفل المساواة والشفافية والعدالة في تطبيق القواعد القانونية.

خامساً: إتاحة فرصة العلم بالقاعدة القانونية والوصول إليها:

يُعد تمكين الأفراد من العلم بالقاعدة القانونية شرطاً أساسياً لتكليفهم بالالتزام بأحكامها، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في الفقه القانوني التي تقضي بأنه "لا يُكلف أحد إلا بعلم". وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن نفاذ التشريعات لا يتحقق إلا بعد الإعلان عنها بطريقة رسمية تمكن المخاطبين بها من الاطلاع عليها. ويُعتبر النشر في الجريدة الرسمية الوسيلة القانونية المعتمدة لإعلام الجمهور بالتشريعات الجديدة، ولا يُغني عنها أي وسيلة

● **الرقابة السابقة "السياسية":** وتُمارس غالباً من قبل هيئات ذات طابع سياسي أو دستوري، مثل المجالس الدستورية، قبل إصدار القانون ونشره. وتُعد هذه الرقابة وقائية بطبيعتها، إذ تحول دون دخول نصوص غير دستورية حيز التنفيذ.

● **الرقابة اللاحقة "القضائية":** وتُباشر من قبل الهيئات القضائية المختصة، بعد دخول القانون حيز النفاذ، من خلال الطعن فيه بعدم الدستورية. وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها تشكل ضمانة فعالة لحماية الحقوق والحريات من النصوص التشريعية التي قد تمس بها أو تخل بمبدأ الأمن القانوني.

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن القضاء الدستوري المغربي، سواء في مرحلته الأولى ممثلاً بـ المجلس الدستوري، أو في مرحلته الراهنة ممثلاً بـ المحكمة الدستورية، قد اضطلع بدور بارز في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، من خلال التصدي، في عدد من قراراته، للنصوص القانونية التي اتسمت بالغموض أو عدم التناسب أو تلك التي ترتب آثاراً رجعية تُلخّ بالاستقرار القانوني والمراكز القانونية القائمة (52).

ثانياً: توفير الكوادر البشرية والوجستية:

يحتل العنصر البشري مكانة هامة في صناعة التشريع، فهو فاعل أساسي في العملية التشريعية، لذلك فالكفاءة العلمية للجهة الصانعة تشكل الركيزة الأولى لصياغة نص قانوني محكم ذا فعالية مؤثرة، وبالتالي لا بُد من توفّر الكفاءة البشرية والوجستية اللازمة لضمان قدرتهم على بناء وصياغة التشريع بالجودة المطلوبة وفي أقصى وقت ممكن وفي ضوء ما تشهده الحياة من تقدم على كافة المستويات بات من الضروري مواكبتها ومراجعتها عند صياغة التشريع⁽⁵³⁾.

فلسفة التشريع مهمة جداً لضبط الصياغة التشريعية؛ وهي مجال بحثي تهتم به الدول الأنكلسكسونية في جامعاتها، وصياغة التشريع وفلسفته تحتاج من صاحبها الإلمام باللغة والمنطق وباقي العلوم الاجتماعية التي لها صلة بالقانون⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: تحقيق الاستقرار النسبي:

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها أن تتسم بدرجة معقولة من الثبات والاستقرار، والابتعاد عن التعديلات المتكررة والدائمة للنصوص القانونية. وذلك لأن التغيير المتكرر في القواعد التشريعية يؤثر سلباً على استقرار المراكز القانونية، ويهدد الحقوق المكتسبة للأفراد والهيئات، مما ينعكس على ثقة المجتمع في النظام القانوني ويقوض مبدأ الأمن القانوني. ولهذا، فإن تحقيق التوازن بين ضرورة تحديث القوانين لمواكبة التطورات، وبين الحفاظ على استقرارها، يمثل شرطاً أساسياً لضمان تحقيق العدالة واستمرارية النظام القانوني بشكل فعال⁽⁵⁵⁾. ويتطلب الأمر أن تتمتع القاعدة القانونية بمدى زمني طويل يضمن استمرار مفعولها لفترة كافية، مما يعزز من استقرار النظام القانوني ويحقق الغايات المرجوة من التشريع.

ولا يعني ذلك أن تُصدر القوانين في أشكال جامدة وثابتة لا تتجاوب مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وإنما المقصود هو أن يكون تطور القانون منظماً ومخططاً بحيث لا يكون مجالاً للمفاجآت أو التغيرات المفاجئة التي قد تخل بمبدأ التوقع القانوني. فمفهوم الأمن القانوني يرتكز أساساً على تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وحمايتها من التغيرات العشوائية أو المفاجئة التي قد تؤثر سلباً على حقوق الأفراد والتزاماتهم. وعليه، فإن التوازن بين الاستقرار القانوني



إنّ فالأمن القانوني هو استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الأفراد، وخاصة في مجال الحقوق والحريات فهو ضمانة وحماية ضد تجاوزات السلطة ومزاوية الأحكام، وأن الأمن القانوني يعد أحد أهم الأسس التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، حيث يساهم في تعزيز الاستقرار المجتمعي، ويساعد على تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والمجتمعات، وبعد عرض ماهية الأمن القانوني وضمانات تحققه، يجب على الدولة والمجتمع بأسرهم العمل على تطوير النظام القانوني وتطبيقه بشكل فعال، وتوفير الحماية اللازمة لجميع الأفراد المواطنين وفي الأخير توصلنا إلى النتائج التالية :

النتائج:-

- 1- ان مبدأ الأمن القانوني لم ينص عليه صراحة في الدستور، إلا أن عدم وروده كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعنى بأي حال تنكر المشرع للمبدأ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفر الآليات السياسية والقانونية لضمان اصدار قوانين تتسم بالجودة والمعيارية.
- 2- لم يتم تقديم تعريفا محددا ودقيقا لمبدأ الأمن القانوني وتنظيمه بشكل واضح.
- 3- يجب على المشرع عدم التسرع في وضع القواعد التشريعية أو تعديلها إلا بعد القيام بأبحاث ودراسات ومناقشات كافية على مستوى اللجان البرلمانية المختصة.
- 4- بعد مبدأ الأمن القانوني من المفاهيم الحديثة في مجال القانون والقضاء.
- 5- لا تتعارض فكرة الأمن القانوني بطبيعتها مع مبدأ الضمانات القانونية في النشاط الدستوري، ولكن يمكن الاستدلال عليها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويمكننا تقديم التوصيات التالية:

- 1- نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على مبدأ الأمن القانوني في الدستور اسوة بالدول التي نصت عليه.
- 2- نقترح على المشرع تعزيز دوره التشريعي في ضمان سن تشريعات ذات جودة وكفاءة تحقق حالة من استقرار ووضوح التشريعات القائمة، وتجنب إجراء التعديلات بشكل عشوائي.
- 3- نقترح على المشرع الاستفادة من الخبرات القانونية الأجنبية من خلال تمحيص المنظومة القانونية بأكملها من أجل تحقيق الأمن القانوني.
- 4- ندعو إلى إسناد مهمة تحقيق الأمن القانوني إلى المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتكفل حقوق المواطنين وحرياتهم.
- 5- على المشرع الانتباه عند ممارسته وظيفته التشريعية باستقراء آراء وتطلعات المستفيدين من التشريعات ومشاركة الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بالموضوع التشريعي المنشود، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الجودة والفعالية في التشريعات.

يجب على المشرع عدم التسرع في وضع القواعد التشريعية أو تعديلها إلا بعد القيام بأبحاث ودراسات ومناقشات كافية على مستوى اللجان البرلمانية المختصة.

إعلامية أخرى، كالنشر في الصحف العامة أو الإذاعة أو وسائل الإعلام الحديثة، على الرغم من إمكانية الاستعانة بها كوسائل مكملة لزيادة الوعي بالتشريع.

ورغم أن العلم الشخصي بالقانون لا يُغني عن وجوب النشر الرسمي، فإن هذا النشر يظل الوسيلة الأساسية التي يتحقق بها شرط العلم المفترض. ذلك أن المشرع لا يشترط تحقق العلم الفعلي لدى كل فرد، وإنما يكفي بإتاحة الفرصة للعلم من خلال النشر في الجريدة الرسمية، ويترتب على ذلك أن يصبح التشريع نافذاً وواجب التطبيق بعد انقضاء المهلة القانونية من تاريخ نشره، حتى وإن لم يصل فعلياً إلى علم المخاطبين به. فالغاية من النشر لا تكمن في ضمان العلم الفعلي، وإنما في تمكين الأفراد من الاطلاع على النص القانوني إذا ما أرادوا ذلك، تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني وحمايةً لحقوق الأفراد والتزاماتهم⁽⁵⁷⁾.

يتبين لنا من خلال دراسة الأمن القانوني ودوره في تعزيز دور السلطات الإدارية في حفظ النظام عن طريق الوسائل والأساليب التي تستخدمها الإدارة كقرارات تنظيمية أو قرارات فردية أو استخدام وسائل قسرية أو تنفيذ مباشر، مما ينعكس أثره على التغيير الاجتماعي في النظام القانوني من حيث سرعة استجابة هذا الأخير للأول والعوامل المؤثرة، فهو بصورة عامة يساعد على تطبيق أكبر قدر من الموازنة بين القانون والحاجات الاجتماعية. وقد ظهر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون والذي يعني جميع السلطات والهيئات للقاعدة القانونية على اختلاف درجاتها فنتيجة للصراع بين النصوص التأسيسية للحقوق والحريات وبين حجية الحفاظ على النظام العام وخوفاً من استبداد السلطة الإدارية أدى لضرورة فرض رقابة على تصرفاتها من خلال تكريس جهاز القضاء الإداري فهي الجهة القادرة على توفير ضمانات وحماية حقيقية وفعالة للأمن القانوني وأثره على الحريات العامة فقد تم إخضاع كل قرارات المختلفة التي تصدرها السلطة التنفيذية على رقابة القضاء وبنيت مدى تأثير المعوقات والآليات لحماية الأمن القانوني⁽⁵⁸⁾.

الخاتمة:

إن القانون يعبر عن حاجات المجتمع والتي بطبيعتها هي دائما في حالة تطور مستمر، وبالمقابل على المشرع التجاوب مع هذه التطورات لكن عليه عند تعديل القانون إن يبتعد عن عنصر عدم التوقع أو المفاجئة، لذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني يعني حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل.

لكن لا يعني الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني جمود وعدم تعديل القوانين، بل قد يكون هذا الجمود وعدم التغيير مظهراً لعدم الاستقرار لأن القانون بدوره يتطلب الملائمة مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ويتطلب التطور المستمر مع هذه الاحتياجات لتحقيق الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني.

وكذلك كثرة النصوص القانونية وتجزئتها يكون له تأثير سيئ على الأمن القانوني واستقرار المعاملات القانونية ويزداد الأمر سوءاً بسبب سوء صياغة النصوص وتدهور القاعدة القانونية، حيث إن القاعدة هي أن يصاغ القانون بأسلوب واضح وسهل لا غموض فيه ولا تناقض يفهم من قبل المخاطبين.



قائمة المصادر والمراجع:

- 22- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 23- عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1998.
- 24- عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، ج1، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بدون سنة نشر.
- 25- عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، الأغراض، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989.
- 26- عصام البرزنجي، علي محمد بدير و مهدي السلامي، المبادئ العامة في القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993.
- 27- عصام البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
- 28- علي مجيد العكلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، طبعة المركز العربي للنشر، 2019.
- 29- علي صالح المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري، صنعاء، 2005م.
- 30- عما عويد، القانون الإداري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 31- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار الريحانة، 2002.
- 32- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- 33- عمار عوابدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 34- فؤاد العطار، القانون الإداري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 35- كوثر دباش، الدور التشريعي للنائب، منشور في الدليل التقديمي للعمل البرلماني، إصدارات مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، ج2، 2015.
- 36- د مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2013.
- 37- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، موصل، 2009.
- 38- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، وزار التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1996.
- 39- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الكتب للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996.
- 40- ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المطبوعات للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 41- محمد الطيب عبد اللطيف، تسبب القرارات الإدارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 42- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2006، ص651.
- القرآن الكريم.
- الكتب العربية.
- 1- إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988.
- 2- ابن منظور، لسان العرب المجلد الأول الجزء الثاني، دار المعارف للطباعة والنشر، 2007.
- 3- أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، طبعة دار الفكر الجامعي، 2018.
- 4- أحمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، تنظيم الإدارة الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- 5- تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إدارياً وقضائياً، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س. ن.
- 6- جمال مطلق الذنيات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية، عمان، 2003.
- 7- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 8- حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 2003.
- 9- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 10- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة الكتاب الثاني، ط1، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 1997.
- 11- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004.
- 12- سعد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1995.
- 13- سعد العلوش، مبادئ القانون العام، القانون الدستوري، القانون الإداري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972.
- 14- سعيد بن جعفر محمد الصارمي، دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، دراسة مقارنة بين العراق ومصر، جامعة الموصل العراق بغداد، 2001.
- 15- سليمان محمد الطماوى، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 1982م.
- 16- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- 17- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 2016.
- 18- شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار العراق للطباعة والنشر، بغداد، 1980.
- 19- عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري، ب ن، ب ط، ب م، 2007م.
- 20- عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة.
- 21- عبد الخبير محمود عطا، الإعلام وقياس الرأي العام، أسبوط، جامعة أسبوط، كلية التجارة، 2004.



اطاريح الدكتوراه

1. أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، اطروحة أعدت لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005.
2. عماد حامد الرواشدة، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، 2019.
3. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
4. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1981.
5. هاتم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته " دراسة فقهية قضائية مقارنة " اطروحة دكتوراه في القانون العام " تخصص القانون الاداري والادارة العامة "، جامعة المنوفية، كلية الحقوق.

● رسائل الماجستير

1. زينة سعد المكصوصي، الرقابة القضائية على سلطة الضبط الإداري في حماية الصحة العامة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام الى كلية الحقوق في الجامعة الاسلامية في لبنان، 2021.
2. عمار عامر حامد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى الجامعة الإسلامية في لبنان، 2022.
3. فائق حاتم لطيف، ضمانات الأفراد تجاه سلطات الضبط الإداري، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي، بغداد، 1990.
4. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، باتنة الجزائر، 2011.

البحوث

1. ابراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلة المغربية للدراسات القانونية 22 والجنائية.
2. أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، العدد الحادي والاربعون، مجلة ديالى، 2009، كلية الحقوق، جامعة ديالى.
3. أحمد محيوه محاضرات في المؤسسات الإدارية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
4. إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، العدد الثاني جوان 2018.
5. الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة الثانية والثلاثون.
6. الجريدة الرسمية، العدد 5، السنة الثانية والثلاثون، بتاريخ 23-3-1423هـ.ر. 1994.
7. شول بن شهرة، آية عوديه بلخير محمد، مقال بعنوان الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد العدد الثاني، ديسمبر 2018.

- 43- محمد حلمي، عبد التواب، صناعة التشريعات القانونية، الضوابط الدستورية واللغوية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2019.
- 44- محمد رضا عبودة، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط1، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨.
- 45- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- 46- محمد شريف إسماعيل، الوظيفة الإدارية للشرطة، جامعة القاهرة، كلية القانون، ص130.
- 47- محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، جامعة القاهرة، كلية القانون، بلا سنة طبع.
- 48- محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الإداري، ج1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- 49- محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، ج1، المكتبة القانونية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- 50- محمد علي آل ياسين، القانون الإداري المبادئ العامة، المكتبة الحديثة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- 51- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 52- محمد علي جواد، مبادئ القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، 2003.
- 53- عاشور سليمان صالح، مسؤولية الإدارة عن اعمال وقرارات الضبط الإداري، منشورات جامعة قاريوس، بنغازي، ط1، 1997.
- 54- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1984.
- 55- محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- 56- محيي محمد مسعد، دور القانون في تكوين ثقافة الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
- 57- مريم سلطان لوتاه، معوقات الاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1991.
- 58- موريس نخلة، قاموس القانوني الثلاثي عربي - فرنسي - انكليزي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- 59- ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد نشر، 2001.
- 60- نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، أعداد محمود شريف بسيوني، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989.
- 61- نورس أحمد الموسوي، الاطار النظري للأمن القانوني، كلية المستقبل الجامعة، قسم إدارة الأعمال.
- 62- هاني على الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2006.
- 63- ياسين السلاحي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.



3. القرار المرقم 1464 / 57 في 1957/7/26 منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، ع2، س1، 1962.
4. القرار المرقم 508 في 9 / 6 / 1949، اوردته د. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
5. القرار المرقم 51 / 2001 في 2001/7/18، والمصدق بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم 64 / اداري / تمييز / 2001 في 3 / 9 / 2001، غير منشورين.
6. القرار المؤرخ 1948/2/24 اوردته د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
7. القرار المؤرخ 1919 / 2 / 28، اوردته د. عادل ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.
8. عادل السعيد محمد ابو الخير، انعكاسات مبدأ المشروعية على اعمال الضبط الاداري، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، ع2، يوليو، س2، 1994.
9. عامر ز غير محيسن، بحث بعنوان الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، 18 منشور في العدد الثامن عشر لمركز دراسات الوفد، 2010.
10. عبد الفتاح حسن، التسبب كشرط شكلي في القرار الاداري، مقال منشور في مجلة العلوم الادارية، ع2، 1966.
11. عبد المجيد غميجه، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، بحث منشور على موقع دار المنظومة العربية، العدد السابع، 2009.
12. مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، الحد الخاص بالبحث مؤتمر فرع القانون العام المنك تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول " للمدة 13- 2018/11/14.
13. محمود سعد الدين الشريف، اساليب الضبط الاداري والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة m المصري، س12، 1964.
14. مصطفى قلوبش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39، سنة 2001.
15. يسرى العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، المجلة الدستورية العدد الثالث السنة الأولى يوليو، 2003.
- القوانين**
 1. الدستور العراقي لسنة 2005.
 2. قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٠.
 3. قانون خدمة الأمن والشرطة والجنسية العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨.
 4. قانون المحافظات العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ الملغى.
 5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
 6. قانون وزارة الداخلية رقم ١١ لعام ١٩٩٤.
- القرارات القضائية**
 1. القرار المرقم 108 / قضاء اداري / 2000 في 2000/12/16، مجلة العدالة، ع3، 2001.
 2. القرار المرقم 130 / قضاء اداري / 2002 في 15 / 5 / 2002، مجلة العدالة، ع4، 2002.

• المواقع الالكترونية

1. إيهاب عمرو : مقال بعنوان فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي منشور بتاريخ - 28 / 7 / 2017 على الموقع التالي <http://alhaya.ps/ar>.
2. حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٣٨ في جلسة ٢٠١٨ / ١١ / ٣ منشور على موقع المحكمة الدستورية <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.aspx>.
3. محمد محروك، إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، مقال منشور في الموقع الآتي: تاريخ الاطلاع، 2020/07/10، [www. Marocpenal.com](http://www.Marocpenal.com)
4. مصطفى بن شريف، ود. فريد بنته، مقال بعنوان الأمن القانوني والأمن القضائي، منشور في مجلة العلوم القانونية على الموقع التالي (<https://www.maghress.com/assabah>).
- المصادر الاجنبية

1. Jean revero-les liberties publiques-temis-p.u.f.-1967-p.233



Reference:

The Holy Quran

Arabic Books

1. Al-Fayyad, Ibrahim Taha. *Administrative Law*. Kuwait: Al-Falah Library, 1988.
2. Ibn Manzur. *Lisan Al-Arab*, Vol. 1, Part 2. Cairo: Dar Al-Ma'arif, 2007.
3. Al-Santrisi, Ahmed Abdel-Haseeb Abdel-Fattah. *The Role of the Annulment Judge in Balancing the Principle of Legality and Legal Security*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2018.
4. Abdel-Basset, Ahmed Fouad. *Administrative Law: Administrative Activities, Means, and Organization*. Alexandria: New University Publishing House, 2006.
5. Taj Al-Din, Mohamed Taj Al-Din. *Administrative and Judicial Control*. Alexandria: Dar Al-Wafa, n.d.
6. Al-Zunayyat, Jamal Mutlaq. *A Concise Guide to Administrative Law*. Amman: International Scientific House, 2003.
7. Saad, George. *General Administrative Law and Administrative Disputes*. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2006.
8. Mustafa, Hamed. *Principles of Iraqi Administrative Law*. 1st ed. Baghdad: National Printing and Publishing Co., 2003.
9. Morsi, Hossam. *Administrative Authority in Police Law: A Comparative Study*. 1st ed. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2011.
10. Al-Dhahir, Khaled Khalil. *Administrative Law: A Comparative Study*, Book II. 1st ed. Amman: Dar Al-Maseerah, 1997.
11. Jamal Al-Din, Sami. *Foundations of Administrative Law*. 1st ed. Alexandria: Al-Ma'arif Establishment, 2004.
12. Al-Sharqawi, Suad. *Administrative Law and Economic Liberalization*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.
13. Al-Aloush, Saad. *Principles of Public Law: Constitutional and Administrative Law*. Baghdad: Al-Irshad Press, 1972.
14. Al-Sarmi, Saeed bin Jafar. *The Role of Police Authorities in Maintaining Public Order: Comparative Study between Iraq and Egypt*. Mosul University, Baghdad, 2001.
15. Al-Tamawi, Suleiman Mohammed. *A Concise Guide to Administrative Law*. Cairo, 1982.
16. Al-Tamawi, Suleiman Mohammed. *The General Theory of Administrative Decisions: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2006.
17. Al-Tamawi, Suleiman Mohammed. *A Concise Guide to Administrative Law*, 2nd ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2016.
18. Mansour, Shab Touma. *Administrative Law*, Book I. 1st ed. Baghdad: Iraq Press, 1980.
19. Hussein Adam, Abdel Hamid Jibril. *Direct Administrative Enforcement*. n.p., 2007.
20. Abdel-Hamid Metwally. *Public Liberties*. Alexandria: Al-Ma'arif Establishment, n.d.
21. Atta, Abdel-Khabir Mahmoud. *Media and Public Opinion Measurement*. Assiut: Assiut University, Faculty of Commerce, 2004.
22. Bassiouni, Abdel-Raouf Hashem. *Theory of Administrative Control in Legal Systems and Islamic Sharia*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2008.
23. Mashraf, Abdel-Aleem Abdel-Majeed. *The Role of Police in Maintaining Public Order and its Impact on Freedoms: Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998.
24. Hassan, Abdel-Fattah. *Administrative Judiciary*, Vol. 1, *Judicial Annulment*. Mansoura: Al-Jalaa Library, n.d.
25. Al-Sharif, Aziza. *Studies in the Legal Organization of Police Activity*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989.
26. Al-Barzanji, Issam, Ali Muhammad Bader, and Mahdi Al-Salami. *General Principles of Administrative Law*. Baghdad: Directorate of Books and Publishing, 1993.
27. Al-Barzanji, Issam. *Principles and Rules of Administrative Law*. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2015.
28. Al-Akili, Ali Majid. *The Principle of Legal Security: Between Constitutional Text and Practical Reality*. Arab Center for Publishing, 2019.
29. Al-Masri, Ali Saleh. *The Police Function in Administrative Control*. Sana'a, 2005.
30. Ouwaïd, Uma. *Administrative Law*, Vol. 2, 3rd ed. Algeria: University Press Office, 2005.



31. Boudiaf, Ammar. *A Concise Guide to Administrative Law*. Algeria: Al-Rihanah House, 2002.
32. Boudiaf, Ammar. *A Concise Guide to Administrative Law*, 3rd ed. Algeria: Jusoor Publishing, 2013.
33. Aouabdi, Ammar. *Administrative Law*. Alexandria: University Press, 2005.
34. Al-Attar, Fouad. *Administrative Law*, 3rd ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1972.
35. Debbache, Kawthar. *The Legislative Role of the Deputy*. In *Westminster Foundation for Democracy Handbook*, Vol. 2, 2015.
36. Rady, Mazen Lilo. *The Intermediate in Administrative Law*. 1st ed. Lebanon: Modern Book Foundation, 2013.
37. Al-Jubouri, Maher Saleh Alawi. *Principles of Administrative Law: Intermediate*, 1st ed. Mosul: Ibn Al-Atheer Press, 2009.
38. Al-Jubouri, Maher Saleh Alawi. *Principles of Administrative Law*. Baghdad: Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1996.
39. Al-Jubouri, Maher Saleh Alawi. *Principles of Administrative Law: A Comparative Study*. Alexandria: Book Publishing House, 1996.
40. Al-Momani, Maher Mohammed. *Legal Protection of the Environment in Jordan*. Amman: Al-Matbou'at Publishing, 2004.
41. Abdel-Latif, Mohammed Al-Tayyib. *Justification of Administrative Decisions*, 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.
42. Hussein, Mohammed Bakr. *The Intermediate in Administrative Law*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2006.
43. Abdel-Tawab, Mohammed Helmi. *Legislative Drafting: Constitutional and Linguistic Standards*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2019.
44. Aboura, Mohammed Reda. *Judicial Review of Police Actions: Comparative Study*. 1st ed. Algeria: Abdelhamid Ben Badis University, 2018.
45. Abdel-Wahab, Mohammed Rifaat. *Principles and Rules of Administrative Law*. Alexandria: University Publishing House, 2002.
46. Ismail, Mohammed Sharif. *The Administrative Role of Police*. Cairo University, Faculty of Law.
47. Ismail, Mohammed Sharif. *Police Authority in Exceptional Circumstances*. Cairo University, Faculty of Law, n.d.
48. Al-Husseini, Mohammed Taha. *The Intermediate in Administrative Law*, Vol. 1. Beirut: Zain Legal Publications, 2017.
49. Al-Sanari, Mohammed Abdel-Al. *General Theory of Rights and Freedoms*, Vol. 1. Cairo: Legal Library, n.d.
50. Al-Yasin, Mohammed Ali. *Administrative Law: General Principles*. Beirut: Modern Library, n.d.
51. Al-Khalayleh, Mohammed Ali. *The Intermediate in Administrative Law*, 1st ed. Amman: Publishing and Distribution House, 2015.
52. Jawad, Mohammed Ali. *Principles of Administrative Law*. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2003.
53. Saleh, Ashour Suleiman. *State Liability for Police Acts and Decisions*. Benghazi: University of Garyounis, 1st ed., 1997.
54. Al-Banna, Mahmoud Atef. *The Intermediate in Administrative Law*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1984.
55. Al-Qaisi, Mohiuddin. *General Administrative Law*. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2007.
56. Massad, Mohyi Mohammed. *The Role of Law in Human Cultural Development*. Alexandria: Al-Matbou'at University Press, 2004.
57. Lootah, Maryam Sultan. *Obstacles to Political Stability in the UAE*. Cairo: Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 1991.
58. Nakhla, Maurice. *Trilingual Legal Dictionary: Arabic-French-English*. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2002.
59. Labbad, Nasser. *Fundamentals of Administrative Law*, 2nd ed. n.p., 2001.
60. Al-Khatib, Nouman. *Constitutional Texts as Guarantees of Human Rights*. In *Encyclopedia of Human Rights*, Vol. 3. Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin, 1989.
61. Al-Mousawi, Nours Ahmed. *Theoretical Framework for Legal Security*. Future University, Department of Business Administration.
62. Al-Tahrawi, Hani Ali. *Administrative Law*. 1st ed. Baghdad: Dar Al-Thaqafa, 2006.



63. Al-Salami, Yaseen. *Principles and Rules of Administrative Law*. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2015.

Doctoral Dissertations

1. Al-Sheibani, Ahmed Abdulaziz Saeed. *The Liability of the Administration for Actions of Administrative Control in Normal Conditions*. PhD diss., College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2005.
2. Al-Rashda, Imad Hamed. *Judicial Oversight of Administrative Control Actions in Jordan*. PhD diss., Ain Shams University, Cairo, 2019.
3. Al-Wakeel, Muhammad. *State of Emergency and Administrative Control Powers*. PhD diss., Ain Shams University, Cairo, 2002.
4. Rabei, Muneeb Muhammad. *Guarantees of Liberty in Face of Administrative Authority Powers*. PhD diss., Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 1981.
5. Salem, Haneem Ahmed Mahmoud. *Guarantees for Achieving Legal Security and the Role of the Supreme Constitutional Court in Ensuring It: A Comparative Jurisprudential and Judicial Study*. PhD diss., Faculty of Law, Menoufia University, date n.d.

Master's Dissertations

1. Al-Maksoussi, Zeina Saad. *Judicial Oversight of Administrative Control in Protection of Public Health*. MA thesis, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon, 2021.
2. Hamed, Ammar Amer. *Administrative Control Powers in Exceptional Circumstances*. MA thesis, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon, 2022.
3. Latif, Faik Hatem. *Guarantees of Individuals against Administrative Control Powers*. MA thesis, Judicial Institute, Baghdad, 1990.
4. Mu'ifi, Kamal. *Administrative Control and Environmental Protection: An Analytical Study in Algerian Legislation*. MA thesis, Specialty Administrative Law and Public Administration, Batna University, Algeria, 2011.

Research Studies & Articles

1. Al-Usra, Ibrahim. "Arbitration and Requirements for Legal and Judicial Security." *Moroccan Journal of Legal and Criminal Studies*, no. 22.
2. Al-'Ubaydi, Ahmed Fadel Hussein. "Provisions of the 2005 Iraqi Constitution and Their Role in Protecting the Principle of Equality." *Diyala Journal*, no. 41 (2009), University of Diyala, Faculty of Law.
3. Mahyowa, Ahmed. *Lectures on Algerian Administrative Institutions*. University Print, 1996.
4. Jabo Rabi, Ismail. "Foundations of the Notion of Legal Security and Its Elements." *Tahawulat Journal*, no. 2 (June 2018).
5. Egypt. *Official Gazette*, no. 22, vol. 32.
6. Egypt. *Official Gazette*, no. 5, vol. 32 (March 23, 1994).
7. Ben Shahra, Shol, and Aya 'Udayyiah Belkhair Mohammed. "Legal Security as an Attractive Value for Foreign Investment in Algeria." In *Studies in Public Service*, vol. 2 (Dec 2018).
8. Abu Al-Khair, Adel Al-Saeed Mohammad. "Impacts of the Principle of Legality on Administrative Control Actions." *Security & Law Journal*, no. 2 (July 1994).
9. Zaeer Muhisen, Amer. "Balancing Legal Security and Retroactive Effect of Unconstitutional Rulings." *Wafd Center for Studies*, no. 18 (2010).
10. Hassan, Abdel-Fattah. "Justification as a Formal Requirement in Administrative Decisions." *Journal of Administrative Sciences*, no. 2 (1966).
11. Ghamija, Abdel-Majid. "The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security." *Al-Manthuma Online*, no. 7 (2009).
12. Baghdad University Faculty of Law. "Special Branch Research Conference on Public Law: Constitutional and Institutional Reform – Reality and Aspirations." Conference proceedings, 13–14 Nov 2018.
13. Al-Sharif, Mahmoud Saad Al-Din. "Methods of Administrative Control and the Limits on It." *Egyptian State Council Journal*, no. 12 (1964).
14. Qaloush, Mustafa. "Constitutional Review of Laws in Light of Article 26 of the



- Moroccan Constitution.” *Moroccan Journal of Local Administration and Development*, nos. 38–39 (2001).
15. Al-Asar, Yusra. “Constitutional Protection of Legal Security in Constitutional Court Jurisprudence.” *Constitutional Journal*, vol. 1, no. 3 (July 2003).

Laws & Legal Texts

- Constitution of the Republic of Iraq (2005).
- Law of the Ministry of Interior No. 183 (1980).
- Iraqi Security, Police, and Nationality Service Law No. 49 (1968).
- Law on Governorates No. 159 (1969), repealed.
- Iraqi Penal Code No. 111 (1969), amended.
- Law of the Ministry of Interior No. 11 (1994).

Judicial Decisions

1. Administrative Court Decision No. 108/Administrative Judiciary/2000 (Dec 16, 2000), *Al-Adala Journal*, no. 3 (2001).
2. Administrative Court Decision No. 130/Administrative Judiciary/2002 (May 15, 2002), *Al-Adala Journal*, no. 4 (2002).
3. Decision No. 1464/57 (July 26, 1957), published in *Diwan al-Tadwin al-Qanuni*, vol. 1, no. 2 (1962).
4. Decision No. 508 (June 9, 1949), cited in Mohammed Sharif Ismail Abdel-Majid, *Police Administrative Powers in Exceptional Circumstances: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.

5. Decision No. 51/2001 (July 18, 2001), confirmed by Supreme State Council decision No. 64/Administrative/Appellate/2001 (Sep 3, 2001), unpublished.
6. Decision dated Feb 24, 1948, cited in Abdel-Raouf Hashem Mohammed Bassiouni, *Theory of Administrative Control in Contemporary Positive Systems and Islamic Sharia*, 2nd ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004.
7. Decision dated Feb 28, 1919, cited in Adel Abu Al-Khair, *Administrative Control and Its Limits*, Cairo: General Egyptian Book Authority, 1995.

Electronic Sources

1. Amro, Ihab. “The Concept of Legal Security and its Practical Implications,” July 28, 2017, *Al-Haya's Website*. Accessed [insert date].
2. Supreme Constitutional Court of Egypt, Decision no. 22 for the year 38 (session Nov 3, 2018). Accessed via court website.
3. Mahrouk, Mohammad. “Problems of Legislative Drafting in Moroccan Law.” Accessed July 10, 2020.
4. Ben Shrif, Mustafa, and Farid Binta. “Legal Security and Judicial Security.” *Assabah Legal Journal*. Accessed from Maghress.

Foreign-Language Source

- Reverdy, Jean. *Les Libertés Publiques*. Paris: Presses Universitaires de France (PUF), 1967.



- (1) محمد رضا عبودة: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر، ٢٠١٨، ص ١.
- (2) مورييس نخلة، قاموس القانوني الثلاثي عربي - فرنسي - إنكليزي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٠٨، بتصرف.
- (3) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار أبين الأثير للطباعة والنشر، موصل، ٢٠٠٩، ص 75.
- (4) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري الوسيط في القانون الإداري، ٢٠٠٩، ص ١٥٥-١٥٦.
- (5) محمد علي آل ياسين، القانون الإداري المبادئ العامة، المكتبة الحديثة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ١٢٩.
- (6) محمد علي آل ياسين، القانون الإداري المبادئ العامة، ص ١٢٩.
- (7) محمد علي آل ياسين، القانون الإداري المبادئ العامة، ص ١٢٩.
- (8) عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 482.
- (9) ناصرياد الأساس في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد نشر 2001، ص ١١٧.
- (10) تاج الدين محمد تاج الدين الضبط إدارياً وقضائياً، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س. ن. ص ٢٥.
- (11) سليمان محمد الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة د. ط دار الفكر العربي، القاهرة 2006، ص ٥٠٥.
- (12) كمال معيني الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة بآتة الجزائر، 2011، ص 46.
- (13) زينة سعد المكصوصي، الرقابة القضائية على سلطة الضبط الإداري في حماية الصحة العامة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام إلى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021، ص 24.
- (14) جمال مطلق الذنيات الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية، عمان، 2003، ص 2.
- (15) زينة سعد المكصوصي، الرقابة القضائية على سلطة الضبط الإداري في حماية الصحة العامة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام إلى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021، ص 24.
- (16) عما عويد، القانون الإداري، ج 2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 11.
- (17) د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته " دراسة فقهية قضائية مقارنة " أطروحة دكتوراه في القانون العام " تخصص القانون الإداري والإدارة العامة "، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ص 13.
- (18) د. عامر زعير محيسن : بحث بعنوان الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية، 18 منشور في العدد الثامن عشر 2010 لمركز دراسات الوفد.
- (19) م. د. نوريس أحمد الموسوي، الإطار النظري للأمن القانوني، كلية المستقبل الجامعة، قسم إدارة الأعمال.
- (20) د. يسرى العصار : الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء الدستورية، مجلة الدستورية العدد الثالث السنة الأولى يوليو - 2003 ص 51 وما بعدها.
- (21) د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسى : دور قاضى الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني -، طبعة دار الفكر الجامعي 2018، ص 20.
- (22) مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد / الحد الخاص بالبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنك تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول " للمدة ١٣-١٨/١١/٢٠١٨.
- (23) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، طبعة المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 16.
- (24) د. عبد الخبير محمود عطا، الإعلام وقياس الرأي العام، (جامعة أسبوط، كلية التجارة، 2004، ص 50-52).
- (25) م. د. أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، العدد الحادي والأربعون، مجلة ديالى لسنة 2009، كلية الحقوق. جامعة ديالى، ص 54.
- (26) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 68.
- (27) د. إيهاب عمرو : مقال بعنوان فكرة الأمن القانوني ودلالات الواقع العملي منشور بتاريخ 28 / 7 / 2017 - على الموقع التالي <http://alghaya.ps/ar/> ص 1.
- (28) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1981، ص 39، أبو الخير دكتور عادل السعيد محمد، انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، ع 2، يوليو، ص 2، 1994، ص 352.
- (29) د. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، ص 78.
- (30) محمد حلمي عبد التواب، صناعة التشريعات القانونية الضوابط الدستورية واللغوية، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2019، ص 13.
- (31) د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.
- (32) د. مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2013، ص 123.
- (33) د. علي صالح المصري، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري، ب ن، صنعاء، 2005م، ص 91.
- (34) وليد مرزة حمزة، إيمان محمود محبب، اساليب الضبط الإداري ودورها في منع عمليات الاتجار بالبشر، جامعة بغداد/ كلية القانون، مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية، المجلد 23، العدد 4، لسنة 2015.
- (35) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 279.
- (36) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 1982، ص 536، وأيضا د. محمد حلمي، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها.
- (37) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها. د. محمد الوكيل، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها. د. عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 389.
- (38) د. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته "دراسة فقهية قضائية مقارنة، دكتوراه في القانون العام " تخصص القانون الإدارة والإدارة العامة"، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ص 66.
- (39) د. عدنان الزنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م، ص 139.



- (48) د. محمود سعد الدين الشريف: المصدر السابق، ص36. عاشور سليمان صالح: مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، منشورات جامعة قارويوس، بنغازي، ط1، 1997، ص179، حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 501 / 331 بتاريخ 15/12/1985، أشار له د. عبد الحميد آدم، المرجع السابق، ص37 وما بعدها؛ د. عبد العليم مشرف، المرجع السابق، ص169. د. محمد حلمي، المرجع السابق، ص21 وما بعدها. د. عبد الرؤوف بسيوني، المرجع السابق، ص151. د. عبد الرؤوف بسيوني، المرجع السابق، ص154.
- (49) د. فؤاد العطار: القانون الإداري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص344. منيب محمد ربيع: المصدر السابق، ص106، د. عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، المصدر السابق، ص246؛ لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي، ضمانات الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر للقرار الإداري، المصدر السابق، ص34؛ حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 26/3/1966، إصدار المكتب الفني بمجلس الدولة 1980-السنة 11، ص2032؛ أشار إليه د. عبد الحميد جبريل آدم، المرجع السابق، ص32؛ محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2006، ص651.
- (50) شول بن شهرة: آية عوديه بلخير محمد، مقال بعنوان الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد العدد الثاني، ديسمبر 2018.
- (51) د. محيي محمد مسعد، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص12، د. عبد العليم مشرف، المرجع السابق، ص177. د. عبد الرؤوف بسيوني، المرجع السابق، ص154.
- (52) راجع مصطفى فلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39، سنة 2001، ص43-44.
- (53) كوثر دباش، الدور التشريعي للنائب، منشور في دليل التقديم للعمل البرلماني، إصدارات مؤسسة وست منشور للديمقراطية، الجزء الثاني، سنة 2015، ص23؛ حكم محكمة القضاء الإدارية قضية رقم 5024 / 10، بتاريخ 3. 1. 1956؛ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري؛ السنة العاشرة، ص128، بند151، محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية؛ المرجع السابق، ص107.
- (54) محمد محروك إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، مقال منشور في الموقع الاتي [www. Marocpenal.com](http://www.Marocpenal.com)، اطلعت بتاريخ 2020/7/10.
- (55) إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، العدد الثاني، 2018، ص200.
- (56) مريم سلطان لوتام، معوقات الاستقرار السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1991، ص12.
- (57) إسماعيل جابو ربي، المرجع السابق، ص194.
- (58) إسماعيل جابو ربي، المرجع السابق، ص195.
- (40) بقراره المؤرخ 28/ فبراير / 1919، أورده د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص245
- (41) (قرارها المرقم 1464 / 57 في 26/7/1957 منشور في مجلة ديوان التكوين القانوني، ع2، ص1، 1962، ص172-173.
- بقرارها المرقم 130 / قضاء اداري/ 2002 في 15 / 5 / 2002، مجلة العدالة، ع4، 2002، ص101، طعن إداري رقم 6/20، م م ع، المجلد الثاني، السنة الثانية، 1965. 1966م، ص365؛ طعن إداري رقم 44/75 بتاريخ 2001/2/11، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، الجزء الثاني، السنوات 2000، 2001، 2002، ص682.
- (42) (طعن إداري رقم 44/75 بتاريخ 2001/2/11، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، الجزء الثاني، السنوات 2000، 2001، 2002، ص682.
- (43) (قرارها المرقم 508 في 9 / يونيو / 1949، أورده د. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص89.
- (44) د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص159؛ محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، ص12، 1964، ص39؛ د. عادل السعيد محمد أبو الخير، انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، ع2، يوليو، ص2، 1994، ص264.
- (45) د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، المصدر السابق، ص247. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص105.
- (46) (قرار رقم 51 لسنة 2001 في 18/7/2001، والمصدق بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم 64/إداري/ تمييز/ 2001 في 3 / 9 / 2001، حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 501 / 331 بتاريخ 15/12/1985، أشار له د. عبد الحميد آدم، المرجع السابق، ص37 وما بعدها؛ د. عبد العليم مشرف، المرجع السابق، ص169. د. محمد حلمي، المرجع السابق، ص21 وما بعدها. د. عبد الرؤوف بسيوني، المرجع السابق، ص151. د. عبد الرؤوف بسيوني، المرجع السابق، ص154.
- (47) د. محمود سعد الدين الشريف، أساليب الضبط الإداري، جامعة القاهرة، كلية القانون، ص35؛ د. محمد الطيب عبد اللطيف، تسبب القرارات الإدارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص97. د. عبد الفتاح حسن، التسبب كشرط شكلي في القرار الإداري، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية، ع2، 1966، ص172؛ د. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، ج1، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بدون سنة، ص292.

